

شَيْخُ

قِبْلَتِ الْمَوْلَى فِي عِلْمِ الْمُصَلَّى

مَقُولٌ مِنَ السَّرْحِ الصَّوْفِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكَثُورِ
صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ

عُضُوهُنَا كِبَارِ أَيْمَانِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِلِهِمْ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّنَةُ الْأُولَى

١٤٣٧ / ١٤٣٨

لِيَاكُنَ بَابُ تَشْرِيفٍ وَتَطْيِينٍ لِمَا فِيهَا مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ (٧٣)

شَيْخُ

قِبْلَةُ الْمَوْلَى

فِي عِلْمِ الْبَصِيصِ

مَنْقُولٌ مِنَ السَّرِّحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي سَيِّخِ الدُّكُورِ

صَاحِبِ بَيْتِ اللَّهِ بْنِ حَمْدِ الْعُصَيْمِيِّ

عُضْوِ لَهَيْتِهِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالْمَدْرَسِ بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِلِهِمْ

النُّسخة الأولى

شَهِدُ

قِبْلَةَ الْمَوْلَى

فِي تَعْلِيمِ الْبُصَيْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرَجَى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الذي نفع برؤوس العلم جماعة المسلمين، وأورثهم بها نور الإيمان
وبرد اليقين، وصلى الله وسلم على محمد عبده ورسوله خاتم النبيين، وعلى آله
وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

فَهَذَا شَرْحُ (الكتاب الرابع) مِنْ برنامِجِ (رؤوس العلم) فِي (سنته الأولى)؛
سبع وثلاثين وأربعمائة ألفٍ وثمانٍ وثلاثين وأربعمائة ألفٍ، وهو كتابٌ «قبلة
المؤلي في تعليم المُصلي»، لمُصنِّفه صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي.





قال المصنّف وفق الشارح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ما نُودِيَ للصَّلاةِ، والصَّلاةِ والسَّلامِ على مُحَمَّدٍ رَسولِهِ ومُصَطفاهِ، وعلى
آلِهِ وصَحبِهِ ومَنْ وآلَاهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ مِنَ أوَّلِ الواجباتِ، في المبتدئِ والمُنتهى حتَّى المماتِ، معرفةَ صِفَةِ إسْباغِ
الوضوءِ وإقامةِ الصَّلواتِ.



قال الشارح وفق الشارح:

ابتدأ المصنّف - وفقه الله - كتابه بالبسملة، ثُمَّ ثنّى بالحمدلة، ثُمَّ ثلث بالصَّلاةِ
والسَّلامِ على مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ ومَنْ وآلَاهِ.

وهؤلاء الثَّلاثُ مِنَ آدابِ التَّصنيفِ اتِّفاقًا، فَمَنْ صَنَّفَ كتابًا اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَفْتَتِحَهُ
بِهِنَّ.

ثمَّ ذَكَرَ (أَنَّ مِنَ أوَّلِ الواجباتِ، في المبتدئِ والمُنتهى حتَّى المماتِ، معرفةَ صِفَةِ
إسْباغِ الوضوءِ وإقامةِ الصَّلواتِ).

والجملة المذكورة تشتمل على أمرين:

أحدهما: تعظيمُ المأمورِ به المذكورِ في هذه الرِّسالةِ.

والآخر: بيانُ المأمورِ به المذكورِ فيها.

فأمَّا تعظيمُ المأمورِ: ففي قوله: **(فإنَّ منْ أوَّلِ الواجباتِ، في المبتدأِ والمنتهى حتَّى**

المماتِ)، فالمُشتمَلُ عليه في هذه الرِّسالةِ - ممَّا ذُكر فيها - هو منْ أوَّلِ الواجباتِ، في

مبتدأِ حالِ العبدِ ومنتهاه حتَّى مماته.

والفرقُ بين أوَّلِيَّةِ المبتدأِ وأوَّلِيَّةِ المنتهى:

■ أنَّ أوَّلِيَّةِ المبتدأِ: يُرادُ بها أداءُ الفعلِ، فيكونُ المذكورُ فيها أوَّلُ ما يفعلُه العبدُ ممَّا

أمرَ به، فإنَّ أوَّلَ واجبٍ عليه منْ الأركانِ العمليَّةِ هي الصَّلَاةُ، ومُقدِّمتُها:

الوضوءُ.

■ وأمَّا أوَّلِيَّةِ الانتهاءِ: فالمقصودُ بها دوامُ المُبادرةِ والمُسارعةِ إلى الفعلِ، فوضوءُه

وصلاتُه التي كانت أوَّلِيَّةً له في الابتداءِ بفعلهما، لا تزال أوَّلِيَّةً عنده في بقيَّةِ

حياته بالمُبادرةِ والمُسارعةِ إلى الإتيانِ بها.

وأمَّا الجملةُ الثَّانيةُ المتعلِّقةُ بالمأمورِ به: في قوله: **(معرفةً صفةً إسباغِ الوضوءِ وإقامةِ**

الصَّلواتِ)، فمُضَمَّنٌ هذه الرِّسالةِ يدورُ حولَ الوضوءِ والصَّلَاةِ.

والمأمورُ به في الوضوءِ: إسباغُه، والمأمورُ به في الصَّلَاةِ: إقامتُها، وهما لفظانِ

شَرْعيَّانِ مُستعمَلانِ للإعلامِ بالأمرِ بالإتيانِ بهما على الوجهِ الكاملِ.

فَقَوْلُ: (أَسْبِغِ الوضوءَ) أكْمَلُ مِنْ قَوْلِ: (تَوَضَّأْ)، وَقَوْلُ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ) أكْمَلُ مِنْ قَوْلِ:

(صَلِّ)؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِالْفِعْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ: (أَسْبِغِ الوضوءَ)، و(أَقِمِ الصَّلَاةَ) يَدُلُّ عَلَى

الأمر بفعليهما وزيادةً، وهذه الزيادة هي تكميلهما؛ بأن يكونا على الوجه الكامل
المأمور به شرعاً.



قال المصنف وفقه الله:

فَصْلٌ

وصِفَةُ الوُضُوءِ:

أَنْ يَنْوِيَ.

ثُمَّ يُسَمِّي، فَيَقُولُ: (بِسْمِ اللَّهِ).

ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَهُوَ سُنَّةٌ لغيرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ؛ فَيَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ.

ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ ثَلَاثًا، وَكُونُهُمَا مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ أَفْضَلُ. وَيَسْتَنْشِرُ بِيَسْرَاهُ.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَظَاهَرَ الكَثِيفِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: فَيَمُرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أُذُنَيْهِ، وَيَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا.

ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ ثَلَاثًا.

وَسُنَّ لِمَنْ فَرَّغَ مِنْهُ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: (أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

وَتُبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ اللَّهُ:

ذكر المصنّف - وفقه الله - في هذه الجملة (صفة الوضوء)؛ مُبَيِّنًا أَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ عَشْرِ أَحْوَالٍ:

فالحال الأولى: في قوله: (أَنْ يَنْوِيَ)؛ أي أَنْ يُرِيدَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ بِفِعْلِ الْوُضُوءِ، مُسْتَبِيحًا مَا أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لَهُ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالطَّوَافِ، وَمَسَّ الْمَصْحَفِ.

ومعنى قولهم: (مُسْتَبِيحًا)؛ أي مُرِيدًا إِبَاحَةً مَا أُمِرَ بِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ حُظِرَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِّيَ بِلا وَضُوءٍ، أَوْ أَنْ يَطُوفَ بِلا وَضُوءٍ، أَوْ أَنْ يَمَسَّ الْمَصْحَفَ بِلا وَضُوءٍ، فَإِذَا أَرَادَ اسْتِبَاحَةَ هَذَا أَوْ ذَاكَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

والحالة الثانية: في قوله: (ثُمَّ يُسَمِّي، فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ)، وَيَكُونُ إِتْيَانُهُ بِهَا قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي وَضُوءِهِ، فَالتَّسْمِيَةُ مَنْفَصِلَةٌ عَنِ الْوُضُوءِ مُتَقَدِّمَةٌ عَلَيْهِ، غَيْرُ مُقْتَرِنَةٍ بِفِعْلٍ مِنْ أفعالِهِ.

فلو قُدِّرَ أَنَّ متَوْضِّئًا شرع يتوضأ وأخذ الماء بيديه، فقال - وهو يحرك الماء على يديه - (بسم الله)، فتكون التسمية حينئذ واقعة في غير موقعها؛ لأنَّه بِغَسَلِ كَفَّيْهِ شرع في وُضُوءِهِ.

فَيَقْدَمُ التَّسْمِيَةَ بَيْنَ يَدَيْ وَضُوءِهِ.

والحال الثالثة: في قوله: (ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا)؛ والكفُّ: باطن اليد، فيغسل المرء

كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ بَيْنَ أَنْ غَسَلَ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ (سُنَّةٌ)، فَيُسَنُّ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَسْتَفْتَحَ أَفْعَالَ وَوُضُوءَهُ بِغَسَلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ.

إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ بِقَوْلِهِ: (لِغَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ)، فَإِذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ انْتَقَضَ بِهِ وَضُوءُهُ؛ فَإِنَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ يَكُونُ حِينَئِذٍ وَاجِبًا فِي حَقِّهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ: (فَيَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا بِنِيَّةٍ وَتَسْمِيَةٍ)، فَيَنُوي غَسْلَ يَدَيْهِ وَيُسَمِّي.

وَذَكَرُ (التَّسْمِيَةِ): فِي حَقِّ مَنْ اسْتَيْقِظَ وَلَمْ يُرِدِ الْوُضُوءَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ كَفَّتَهُ تَسْمِيَةٌ وَاحِدَةٌ، لَكِنْ لَوْ قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا اسْتَيْقِظَ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْهَضَ لِمَصْلَحَةٍ مِنْ مَصَالِحِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِغَسَلِ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ يُسَمِّي وَيَغْسُلُهَا، ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى مَصْلَحَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ لِمَصْلَحَةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ يُسَمِّي ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، لَكِنْ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرِنَ بَيْنَ غَسَلِ كَفَّيْهِ الْوَاجِبِ وَبَقِيَّةِ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ؛ فَتَكُونُ التَّسْمِيَةُ فِي حَقِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ وَاجِبَةً.

فَغَسْلُ الْكَفَّيْنِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ حَالَانِ:

• الْحَالُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ مُرِيدُ الْوُضُوءِ مُسْتَيْقِظًا مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوْضُوءٍ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ كَفَّيْهِ.

• وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَكُونَ كَذَلِكَ، فَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهُمَا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَالِ الرَّابِعَةَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ بِيَمِينِهِ ثَلَاثًا)، فَيُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فَمِهِ مُتَمَضَّمًا، وَفِي أَنْفِهِ مُسْتَنْشِقًا، مُسْتَعْمِلًا يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا.

وذكر أن فعلهما بيدٍ واحدةٍ (من غَرْفَةٍ واحدةٍ أَفْضَلُ)، فيأخذُ ماءً في يده اليمَنِى، فيدفعُ منه شيئاً إلى فمه لِيتمضمضَ به، ويدفعُ بقيته إلى أنفه لِيستنشقَ به، والاستنشاق هو جذبُ الماءِ إلى تجويفِ الفمِ.

والحال الخامسة: في قوله: (ويستنثرُ يَسْرَاهُ)؛ أي يُخرجُ الماءَ الَّذي دخل بالاستنشاق، يُخرجهُ بيده اليسرى مُستنثراً، فالاستنثار هو إخراجُ الماءِ وما علقَ به من تجويفِ الأنفِ، ويكون باليد اليسرى.

والحال السادسة: في قوله: (ثمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ، وما فيه من شَعْرٍ خَفِيفٍ، وظاهرَ الكثيفِ ثلاثاً)، والشعر الخفيف هو الَّذي يَصِفُ البَشْرَةَ فترى من ورائه؛ أي يُبينها فلا تخفى، فهو - يعني الوجه - يرى من وراء ذلك الشعر الخفيف. فيغسلُ الشعرَ ليغسلَ البَشْرَةَ.

فإن كان الشعرَ كثيفاً لا يرى ما وراءه من دارةِ الوجه؛ فإنه يغسلُ ظاهره وجوباً، ويُستحبُّ له تخليلُ باطنه بأصابعِ يده.

فدُو اللحية الكثيفة التي تُغطِّي دارةَ وجهه: يَغْسِلُ الكثيفَ في ظاهره وجوباً، وأمَّا باطنه فإنه يُخلِّلهُ بأصابعه استحباباً.

والحال السابعة: في قوله: (ثمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مع مِرْفَقَيْهِ ثلاثاً)؛ والمِرْفَقُ: اسمٌ للمِفْصَلِ الواقع بين السَّاعدِ والعَظْمِ، سُمِّي (مِرْفَقاً) لأنَّ الإنسانَ يَطْلُبُ به الرِّفْقَ بنفسه عند الاتِّكَاءِ، فإذا أراد أحدٌ أن يتكئَ قَدَمَ هذا المِفْصَلِ، فسُمِّي (مِرْفَقاً).

فيؤمرُ العبدُ بأن يغسلَ يديه مع مِرْفَقَيْهِ.

وغسل اليدين مَبْدُوهُ هنا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فمبتدأ اليدين مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، فيغسل مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ حَتَّى يَغْسَلَ مِرْفَقَهُ، فيكون المرفقُ دَاخِلًا فِي جَمَلَةِ غَسْلِ الْيَدِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْوُضُوءِ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتْرِكُ غَسْلَ كَفِّهِ؛ تَوَهُّمًا أَنَّهُ غَسَلَهَا فِي أَوَّلِ وُضُوئِهِ، فَيُغْنِيهِ عَنِ غَسْلِهَا حِينَئِذٍ = وَهَذَا غَلْطٌ؛ لِأَنَّ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ فِي مَبْتَدَأِ الْوُضُوءِ الْأَصْلُ أَنَّهُ سُنَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لَوُضُوءٍ، وَأَمَّا عِنْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ - بَعْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ - فَإِنَّ غَسْلَهُمَا حِينَئِذٍ وَاجِبٌ، فَلَا يُغْنِي عَنْهُ مَا تَقَدَّمَ.

كَمَا أَنَّهُ يَكُونُ مُخَلًّا بِالتَّرْتِيبِ لَوْ قُدِّرَ إِغْنَاؤُهُ.

فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ مُبْتَدَأً مِنْ أَصَابِعِ الْكَفِّ حَتَّى يَغْسَلَ الْمِرْفَقَ مَعَهُ.

وَالْحَالُ الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَمْسَحُ جَمِيعَ رَأْسِهِ مَعَ أُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)، وَالْمَسْحُ هُنَا هُوَ الْإِمْرَارُ الْخَفِيفُ.

وَبَيْنَهُ بِقَوْلِهِ: (فَيَمِرُّ يَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ)؛ أَي مِنْ مَبْتَدَأِ رَأْسِهِ الَّذِي يعلو وجهه، (إِلَى قَفَاهُ)؛ أَي إِلَى مُؤَخَّرِهِ، (ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ) بِهِ مِنْ رَأْسِهِ، فَيَبْدَأُ أَوَّلًا مُقْبِلًا مِنْ أَوَّلِ رَأْسِهِ إِلَى آخِرِهِ، ثُمَّ يُدْبِرُ بَرْدَهُ.

هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ.

وَلَوْ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ ابْتَدَأَ بِهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَاسِحًا رَأْسَهُ.

ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ يُدْخِلُ سَبَابَتَيْهِ)؛ وَهُمَا الْأَصْبَعَانِ اللَّذَانِ يُسَمَّيَانِ بِـ(السَّبَّاحَتَيْنِ)،

يدخلهما (في صمّأخي أذنيه)، والصّمّأخ: تجويفُ الأذن، فالتّجويفُ الكائنُ في صورة الأذن يُسمّى (صمّأخاً)، فيُدخلُ سبّابتيه في صمّأخي أذنيه.

وأما (الإبهاّم) - وهو الأصبع الكبيرُ من أصابع اليد - فإنه (يمسح به ظاهر أذنيه)، يمسحُ اليُمْنَى بأصبعه الأيمن، واليُسْرَى بأصبعه الأيسر.

ومسحُ الأذنينُ - عند الحنابلة - تابعُ مسحِ الرّأسِ، فهما من الرّأس لا من الوجه، فجعلوا فرضَهُما المسحَ؛ لأنَّهُما ليسا من الوجهِ المأمورِ بغسلِهِ، فهما من الرّأسِ المأمورِ بمسحِهِ.

والحال التاسعة: في قوله: (ثم يغسل رجله مع كعبيه ثلاثاً)؛ والرّجل هنا: القَدَمُ، والكعبُ هو العظم النّاتئ - أي البارزُ - في أسفل السّاقِ عند مُلتقى القَدَمِ.

وكلُّ رجلٍ لها كعبان في أصحّ قولِي أهل اللّغة - وهم أكثرهم -:

- أحدهما: كعبٌ ظاهرٌ؛ وهو النّاتئ خارج البدن.
- والآخر: كعبٌ باطنٌ؛ وهو الذي يلي باطن البدن.

فَتُغسَلُ الرّجُلُ ويندرج معها في غسلها: الكعبُ، فالكعب داخلٌ في جملة ما يُغسل من الرّجل.

والحال العاشرة: في قوله: (وسنّ لمن فرغ منه رفع بصره إلى السّماء، وقوله: أشهدُ ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أنّ محمّداً عبده ورسوله)، فيجمعُ المتوضّئ عند فراغه من وضوئه وانقطاعه من أفعاله بينَ فعلٍ وقولٍ:

- فالفعلُ: هو رفعُ البصرِ إلى السّماء.

• **والقول:** هو (أشهدُ ألاَّ إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ).

فالوضوء يُبدأ بقولٍ وهو التسمية، ويُختَم بقولٍ وفعلٍ، ولذلك قالوا: (وَسُنَّ لِمَنْ فَرَغَ مِنْهُ رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَوْلُهُ: ...)؛ يعني يَقْرُنُ بَيْنَ الرَّفْعِ وَبَيْنَ الْقَوْلِ.

[مسألة]: ما الدليل على رفع البصر إلى السماء؟

[الجواب]: الأحاديث الواردة في هذا ضعيفةٌ، وحديثُ عُمرَ فيه هذه الزيادة، لكنه في مسلمٍ دونها، وحديثُ ابنِ السنِّيِّ ضعيفٌ، وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ في «الصَّحيح» ليس فيه رفع البصر إلى السماء.

لكن قاعدة الشريعة على أن ذكرَ اللهُ يُتَوَجَّهَ فِيهِ إِلَى الْعُلُوِّ، لذلك في كثيرٍ من الأحاديث التي يذكر فيها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ، ثُمَّ يَنْكُتُ بِإصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

فحيثُ: دلالة الشريعة العامة لا تمنع من هذا، وإن كان الحديث ضعيفاً، ومثل هذا المَرَجِّحُ فِيهِ لَا يَقُولُ: (إِنَّهُ بَدْعَةٌ)، وَإِنَّمَا يَقُولُ: (الْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِنْ رَفَعَ فَلَا بَأْسَ)، يعني جائزٌ، ففرقٌ بين كونه جائزاً، وبين كونه مطلوباً - يعني مُسْتَحَبًّا أَوْ وَاجِبًا -، لكن الذي ضَعَّفَ الْحَدِيثَ ثُمَّ يَقُولُ: (بَدْعَةٌ)؛ هذا فيه نظرٌ، لأنَّ دِلَالَةَ الشَّرِيعَةِ الْعَامَّةِ فِي رَفْعِ الْأَصْبَعِ إِلَى السَّمَاءِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ فَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ: (رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ...)، فهذا في معنى رفع الأصبع.

ولذلك رفعُ الأصْبَعِ عِنْدَ ذِكْرِ الشَّهَادَةِ لَا شَيْءَ فِيهِ، هَذَا وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، الْآنَ تَجِدُ بَعْضَ الْعَامَّةِ عِنْدَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)، يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ) بِالْمَدِّ

ورفع الإصبع، والإشارة ورفع الصوت كلاهما تدلُّ عليه الشريعةُ بدلالاتها العامة، وإن لم تكن بها دلالة خاصة في هذا الموضع.

والدلالات العامة تُفيد في الجواز، لكن لا تُفيد في الاستحباب، فهي تمنع من القول بأن هذا بدعة، لكن لا يُمكن أن يُقال: (إنَّ هذا الفعل يكون سنةً)، والله أعلم.

ثم ختم المُصنّف هذا الفصل بمسألتين:

المسألة الأولى: في قوله: (و**تُبَاحُ مَعُونَتِهِ**)؛ أي تجوز إعانة المتوضئ بصب الماء عليه.

والمسألة الثانية: في قوله: (و**تَنْشِيفُ أَعْضَائِهِ**)؛ أي تجفيفها، فيباح للمتوضئ أن يُجفّف أعضائه بما شاء؛ من استعمال خرقه، أو إمرار تيار هواء، أو غير ذلك.



قَالَ الْمُصَنِّفُ وَفَقَّ الشُّرْهُ:

فَصَلِّ

وَصِفَةُ الصَّلَاةِ: أَنْ يَقُولَ - قَائِمًا مُفَرَّقًا قَدَمَيْهِ -: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ مَمْدُودَةً، مُسْتَقْبِلًا بِطَوْنَيْهِمَا الْقِبْلَةَ، وَيُنْهِي رَفْعَهُ مَعَ التَّكْبِيرِ، وَيَحْطُمُهُمَا بِلَا ذِكْرٍ، وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْمِعُ غَيْرَهُ نَفْسَهُ.
ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ، وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ.
ثُمَّ يَسْتَفْتَحُ سِرًّا، يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ).

ثُمَّ يَسْتَعِينُ، ثُمَّ يُبَسِّمِلُ - سِرًّا فِيهِمَا -، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مُرْتَبَةً مُتَوَالِيَةً مُرْتَلَةً، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سَكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعِينَ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا = لَزِمَ الْإِمَامَ وَالْمُنْفَرِدَ إِعَادَتُهَا.

وَلَيْسَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ وَالْبَسْمَلَةُ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

فَإِذَا فَرِغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ قَالَ: (أَمِينَ) - بَعْدَ سَكْتَةٍ لَطِيفَةٍ -، يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ إِمَامًا وَمَأْمُومًا مَعًا، وَكَذَا مُنْفَرِدًا.

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَيُسَنُّ جَهْرَ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَّيْهِ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَقَائِمٌ لِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ.

ثُمَّ يَرُكِعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ - كَرَفَعَهُ الْأَوَّلَ -، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ، وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًا، وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ - كَرَفَعَهُ الْأَوَّلَ -، قَائِلًا إِمَامًا وَمُنْفَرِدًا: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، وَيَقُولُ مَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فَقَطْ، وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا.

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ فَيَضَعُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ، وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ، وَهُمَا عَنِ سَاقَيْهِ، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَيُمْكِنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ، مُبَاشِرًا لَهَا بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ.

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ وَنَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيُوجِّهَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ، وَيَقُولُ: (رَبِّ اغْفِرْ لِي) - ثَلَاثًا -، وَهُوَ أَدْنَى الْكَمَالِ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ - كَالأُولَى.

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ.

ويصلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كالأولى، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ
والتَّعَوُّذِ - إِنْ تَعَوَّذَ فِي الأُولَى.

ثُمَّ يَجْلِسُ مَفْتَرِشًا وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ: يَقْبِضُ خِنْصِرَ اليُمْنَى وَيَنْصِرَهَا، وَيُحَلِّقُ
إِنْهَامَهَا مَعَ الوَسْطَى، وَيَشِيرُ بِسَبَابِئِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ فِي تَشْهَدِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِي دَعَائِهِ
مُطْلَقًا، وَيَسْطُ أَصَابِعَ يُسْرَاهِ مَضْمُومَةً مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ سِرًّا: (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ
وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى
عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).
هَذَا هُوَ التَّشْهَدُ الأوَّلُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشْهَدِهِ -: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ
مُحَمَّدٍ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ؛ فَيَقُولُ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ أَوْ بغيرِهِ مِنْ أَمْرِ الآخِرَةِ.
ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، مُرْتَبًّا، مُعَرَّفًا،
وَجُوبًا.

وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ بَعْدَ التَّشْهَدِ الأوَّلِ مُكَبِّرًا كُنْهَوْضِهِ مِنَ السُّجُودِ،
وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُسِرُّ وَلَا يَزِيدُ عَلَى الْفَاتِحَةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مَتَوَرِّكًا فِي تَشْهَدِهِ الأَخِيرِ: يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى، وَيَنْصِبُ اليُمْنَى،

وَيُخْرِجُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.
وَأَمْرًا كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَجْلِسُ مُتْرَبِّعَةً أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا؛ وَهُوَ
أَفْضَلُ.

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ



قَالَ الشَّارِحُ وَقَفَّ السُّنْمُ:

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ (صِفَةُ الصَّلَاةِ)، مُبَيِّنًا أَنَّهَا مَرْكَبَةٌ مِنْ سِتِّ
وَخَمْسِينَ حَالًا:

فَالْحَالُ الْأُولَى: (أَنْ يَقُولَ قَائِمًا مُفَرَّقًا قَدَمَيْهِ) - أَيِ غَيْرِ ضَامِّ لِهَمَا -: (اللَّهُ أَكْبَرُ).

وَالْحَالُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (رَافِعًا يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ)؛ أَيِ مَقَابِلَهُمَا، فَيَكُونُ رَفْعُهُ مُقَابِلًا
مَنْكِبَيْهِ، (مَضْمُومَةً الْأَصَابِعِ) غَيْرِ مُتَفَرِّقَةٍ، فَيَضُمُّهَا وَلَا يُفَرِّقُهَا، (مَمْدُودَةً)؛ أَيِ غَيْرِ مَثْنِيَّةٍ،
فَلَا يَخْفِضُهَا خَفْضًا يَجْعَلُهَا مَثْنِيَّةً، بَلْ تَكُونُ مَمْدُودَةً.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي قَوْلِهِ: (مُسْتَقْبِلًا بِطَوْنَيْهِمَا الْقِبْلَةَ)؛ أَيِ بَرَا حَتَّى الْكَفِّ.

وَالْحَالُ الرَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيُنْهِي رَفْعَهُ مَعَ التَّكْبِيرِ)؛ أَيِ يُنْهِي رَفْعَ يَدَيْهِ مَعَ انْتِهَائِهِ مِنْ
تَكْبِيرِهِ.

وَالْحَالُ الْخَامِسَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيُحِطُّهُمَا بِلَا ذِكْرِ)؛ أَيِ يَخْفِضُهُمَا بِلَا ذِكْرِ إِذَا أَنْزَلَهُمَا،
فَإِذَا أَنْزَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ رَفْعِهِمَا لِلتَّكْبِيرِ فَإِنَّ الذُّكْرَ يَكُونُ حَالِ الرَّفْعِ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا -، فَإِذَا

أنزلهما، فلا ذَكَرَ حينئذٍ.

والحال السادسة: فِي قَوْلِهِ: (وَيُسْمِعُ الْإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ، وَيُسْمِعُ غَيْرَهُ نَفْسَهُ)، فالإِسْمَاعُ المطلوب فِي الصَّلَاةِ نوعان:

• أحدهما: إِسْمَاعُ الْإِمَامِ؛ بَأَن يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ.

• والآخِر: إِسْمَاعُ الْمَأْمُومِ؛ بَأَن يُسْمِعَ نَفْسَهُ.

فِيكون قَصْدُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هُوَ الْمَذْكُورُ وَإِن لَمْ يَحْصَلْ، أَوْ حَصَلَ غَيْرُهُ؛ كإِمَامٍ أَرَادَ إِسْمَاعَ مَنْ وَرَاءَهُ فَكَانُوا صُغَمًا لَا يَسْمَعُونَ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ قَدْ جَاءَ بِالْوَاجِبِ، أَوْ مَأْمُومًا قَصْدَ إِسْمَاعِ نَفْسِهِ فَسَمِعَهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَقْدَحُ فِيمَا أَمْرٌ بِهِ هَذَا، وَهَذَا مِنَ الْإِسْمَاعِ.

والحال السَّابِعَةُ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَتَّبِعُ) - أَي يُمَسِّكُ - (كُوعٌ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ)، وَالْكُوعُ: اسْمٌ لِلْعَظْمِ النَّاتِيءِ أَسْفَلَ الْإِبْهَامِ، فَالْعَظْمُ النَّاتِيءُ فِي طَرَفِ السَّاعِدِ يُسَمَّى (كُوعًا)، فَيَمْسِكُ بِيَمِينِهِ عَلَى كُوعِ يُسْرَاهُ.

والحال الثَّامِنَةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ)؛ أَي يُلْقِي بِيَدَيْهِ قَابِضًا كُوعَ يُسْرَاهُ بِيَمِينِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ.

هَذَا مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ.

وَالْمُوَافِقُ لِلدَّلِيلِ: أَنَّ الْمَصَلِّيَّ مُخَيَّرٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَجْعَلُ عَلَيْهِ يَدَيْهِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ، فَإِن شَاءَ جَعَلَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ، وَإِن شَاءَ جَعَلَهُمَا أَسْفَلَ مِنْهُ فَوْقَ السُّرَّةِ، وَإِن شَاءَ جَعَلَهُمَا عَلَى السُّرَّةِ، وَإِن شَاءَ جَعَلَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ.

والدليل: ما نقله الترمذي من جريان العمل عند الصحابة والتابعين وأتباعهم في التخيير في هذا، فهو مُخَيَّرٌ.

وكان النظر يدل على هذا؛ لأن الأحاديث الواردة:

- إمّا أن تكون صحيحةً، فتكون قد ذكرت بعض الأفراد، فلو قلنا بصحة حديث وائل في الصدر، فلا يخالف هذا الإجماع؛ لأنه ذكر فرداً من أفرادهِ.
 - وإمّا أن تكون ضعيفةً - وهو الرَّاجِحُ - فيكون التّعويل على هذا الدليل.
- والنظر يوافقهُ؛ فإن أجساد الناس مُتفاوتةٌ، فما يصلح للطويل غير ما يصلح للقصير، وما يصلح للبدن غير ما يصلح للنحيل، فحينئذ يكون دلالة النظر في موضع اليدين في الصلاة مقبوضتين يوافق الإجماع الذي نقله الترمذي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «جامعه».

والحال التاسعة: في قوله: (وينظر إلى موضع سجوده).

والحال العاشرة: في قوله: (ثم يستفتح سرّاً)؛ أي يُقدِّم دعاءً يجعله فاتحة القراءة، فيدعو به قبل أن يقرأ، (فيقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك)، وإذا استفتح بشيءٍ غيره ممّا صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ.

وهذا الدعاء مخصوصٌ بالقراءة، فلا يُؤْتَى به في حال غير القراءة؛ كمن دخل مع إمامه بعد رفعه من الركوع، فإن المشروع حينئذ أن يقول: (ربنا ولك الحمد)، لا أن يستفتح؛ لأن الاستفتاح استفتاحٌ للقراءة، وإذا كان المَحَلُّ غير محلِّ قراءة فإنه لا يستفتح حينئذ.

والحال الحادية عشرة: في قوله: (ثم يستعبد)؛ أي قائلاً: (أعوذ بالله من الشيطان

الرَّجِيمِ)، أو أَيَّ لَفْظٍ مِنَ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ مِنَ النَّقْلِ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِّ.

والفرق بين النقل الخاص والعام في هذا الموضع:

■ أَنْ النَّقْلَ الْخَاصَّ يَكُونُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اسْتِعَاذَةِ الصَّلَاةِ.

■ وَالنَّقْلَ الْعَامَّ: صِفَاتُ اسْتِعَاذَةِ الْمُنْقُولَةِ فِي الْقِرَاءَاتِ.

لَأَنَّ الْقِرَاءَاتِ مُتَلَقَّاتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، وَأَهْلُ الْقِرَاءَةِ لَا يَبْتَدِئُونَ بِشَيْءٍ لَا أَصْلَ لَهُ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي خُصُوصِ اسْتِعَاذَةِ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنَّ النَّقْلَ الْعَامَّ فِي الْقِرَاءَاتِ جَاءَ عَلَى أَوْجِهِ، أَشْهَرُهَا: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ).

فَلَوْ قَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)؛ صَحَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْوُجُوهِ الْمُنْقُولَةِ عَنْ طَرِيقِ الْقِرَاءَةِ.

وَبَابِ نَقْلِ الْقِرَاءَاتِ مِنْ أَبْوَابِ نَقْلِ الدِّينِ، فَهَذِهِ الْقِرَاءَاتُ مِنَ الدِّينِ، وَهِيَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَمُنْتَهَى نَقْلِهَا: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْمَشْتَغِلُونَ بِالْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ عَامَّتُهُمْ يَغْفَلُونَ عَنِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَقِّلَةِ بِنَقْلِ الْقِرَاءَاتِ؛ مِثْلُ مَنْ صَنَّفَ رِسَالَةً فِي بَدِيعَةِ تَرْتِيلِ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، يَقُولُ: (هَذَا بَدِيعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ قِرَاءَانًا، فَحِينَئِذٍ تَقْرَأُهَا مِنْ دُونِ تَرْتِيلٍ، ثُمَّ تُرْتَلُ الْقِرَاءَانُ)، فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ لَاءِ الَّذِينَ يَرْتَلُونَ اسْتِعَاذَةَ، مِنْ أَيْنَ جَاءُوا بِهَذَا؟

الجواب: مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْقِرَاءَاتِ مُنْتَهَاهُ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تجدُ مُقْرِنًا تَتَلَقَّى عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يَقُولُ لَكَ: لا تَرْتَلِ الاستعاذة، فالَّذِي يُنْقَلُ عَنْ هَذَا الْأَصْلِ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالذَّلِيلِ، فَهَذَا نَقْلُ الْقِرَاءَاتِ وَقَعَ هَكَذَا؛ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى صِفَةِ الْقُرْآنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا.

ولذلك وقع الغلطُ في مسائلٍ مِنَ القراءاتِ فِي أَحكامها عند المشتغلين بِها، ومسائلٍ فِي أَحكامِ الشَّرْعِ عند الفقهاءِ غَيْرِ المشتغلين بالقراءاتِ، وهذا مألُ الاقتصارِ عَلَى عِلْمٍ مِنَ علومِ الشَّرِيعَةِ دُونَ آخَرَ، فَيُؤَدِّي إِلَى وَقُوعِ الغلطِ فِي الأحكامِ الْمُتَلَعَّةِ بِهَذَا أَوْ ذَاكَ.

والمقصودُ: أَنَّ الإنسانَ يَسْتَعِيدُ بما ورد من الاستعاذة فِي نَقْلِ خَاصٍّ، أَوْ نَقْلِ عَامٍّ.

والحالُ الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَسْمَلُ - سِرًّا فِيهِمَا -)؛ أَي قَائِلًا: (بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، وَكِلَاهُمَا يَقَعُ سِرًّا، فَيَسْتَعِيدُ سِرًّا وَيَسْمَلُ سِرًّا.

والحالُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ مَرَّتَيْنِ)؛ أَي وَفَقَ رَسْمِهَا فِي

المصحفِ، (مَتَوَالِيَةً)؛ أَي مُتَابِعَةً، (مَرَّتَيْنِ)؛ يَعْنِي بِتَوَادَةٍ وَتَأْنٍ، هَذَا أَصْلُ (التَّرْتِيلِ) فِي

كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَيْسَ التَّرْتِيلُ مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ الصَّوْتُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا

الْقُرْآنُ.

فالتَّرْتِيلُ هُوَ إِخْرَاجُ الْكَلَامِ بِتَوَادَةٍ وَأَنَاءٍ، فَلَوْ تَكَلَّمَ إِنْسَانٌ بِتَوَادَةٍ وَتَأْنٍ وَلَيْسَ عَلَى

الصُّورَةِ الَّتِي يُقْرَأُ بِهَا الْقُرْآنُ، فَهَذَا يُرْتَلُ كَلَامُهُ، وَلِذَلِكَ اسْتَحْبُّوا تَرْتِيلَ الْحَدِيثِ؛ يَعْنِي

إِخْرَاجَهُ عَلَى صِفَةِ مَتَابَعَةٍ مُتَّيِدَةٍ، هَذَا هُوَ اسْمُ (التَّرْتِيلِ) الْمَأْمُورُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ ثَلَاثَ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

المسألة الأولى: في قوله: (فإن قطعها بذكرٍ أو سكوتٍ غيرٍ مشروعين وطال، لزم الإمام والمنفرد إعادتها)؛ يعني إذا قطع الإنسان قراءته للفتحة بذكرٍ أو سكوتٍ طويلٍ أو غير مشروع؛ فإنه حينئذٍ تلزمه الإعادة.

والمسألة الثانية: في قوله: (أو ترك منها تشديداً أو حرفاً، أو ترتيباً = لزم الإمام والمنفرد إعادتها).

وقوله: (أو ترك منها تشديداً)؛ أي إذا خفف حرفاً مشدداً؛ لأن في ضمنه حرفين: أحدهما: متحركٌ، والآخر: ساكنٌ، فإذا خفف المشدد فقد ترك حرفاً؛ كأن يقرأ ﴿إِيَّاكَ﴾ مخففةً فيقول: (إِيَّاكَ)، فهنا يكون قد ترك حرفاً؛ لأن التشديد حرفان: متحركٌ، وساكناً. وكذلك قال: (أو حرفاً)؛ أي ترك حرفاً منها، (أو ترتيباً)، يعني قال مثلاً: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ فهذا لا تصح منه الفتحة.

والمسألة الثالثة: في قوله: (وليست الاستعاذة والبسملة من الفاتحة)، فهما خارجتان عنها، فالاستعاذة ليست قرآناً بالإجماع، والبسملة - على الراجح - هي آية من القرآن، جعلت في رؤوس السور للإعلام بذلك.

والحالة الرابعة عشرة: في قوله: (فإذا فرغ من الفاتحة قال: آمين)؛ أي اللهم استجب، (بعد سكتة لطيفة)، و(السكتة) يُراد بها: قطعٌ بدون تنفسٍ، فإذا كان بتنفسٍ فإنهم يُسمونه (قطعاً)، فاسم (السكتة) إذا أُطلق في قراءة القرآن يُراد به هذا المعنى، ولو تنفس لم يكن ذلك مانعاً من دخول اسم (السكتة)، فاسم (السكتة) في هذا المقام يجوز أن يجيء على المعنى المشهور في قراءة القرآن الذي ذكرناه، ويجوز أن

يُرَادُ بِهِ: وَلَوْ مَعَ حَصُولِ تَنْفُسٍ حِينْتِذِ.

قال: (يَجْهَرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا، وَكَذَا مَنْفِرِدٌ).

والحال الخامسة عشرة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ)، وَالْمُفْصَلُ: اسْمٌ لِلْحِزْبِ الْأَخِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي تَحْزِيبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَبْدُؤُهُ: سُورَةُ (ق) - فِي أَصْحَ الْقَوْلِينَ -، وَمُنْتَهَا: سُورَةُ النَّاسِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

- الْأَوَّلُ: طَوَالِ الْمُفْصَلِ، وَأَوَّلُهَا: سُورَةُ (ق).
- وَالثَّانِي: أَوْسَاطُ الْمُفْصَلِ، وَمَبْدُؤُهَا: سُورَةُ (النَّبَأ).
- وَالثَّلَاثُ: قِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَمَبْدُؤُهَا: سُورَةُ (الضُّحَى).

والحال السادسة عشرة: فِي قَوْلِهِ: (وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صَبْحٍ، وَجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأَوْلِيِّ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ)؛ أَي فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهُمَا فَقَطْ، (وَيُكْرَهُ) أَي الْجَهْرُ (لِمَأْمُومٍ) خَلْفَ إِمَامِهِ، (وَيُخَيَّرُ مَنْفِرِدٌ وَقَائِمٌ لِقِضَاءِ مَا فَاتَهُ)؛ أَي مَسْبُوقٌ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، فَيُخَيَّرُ الْمَنْفِرِدُ وَالْقَائِمُ لِقِضَاءِ صَلَاتِهِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ.

والحال السابعة عشرة: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا)؛ أَي قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، (رَافِعًا يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَائِهِ) - أَي مَعَ ابْتِدَائِ تَكْبِيرِهِ -؛ (كَرَفَعَهُ الْأَوَّلُ)؛ يَعْنِي عِنْدَ ابْتِدَاءِ صَلَاتِهِ.

والحال الثامنة عشرة: فِي قَوْلِهِ: (وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ)؛ أَي مُبَاعِدًا بَيْنَ أَصَابِعِهِ تَفْرِيقًا.

والحال التاسعة عشرة: في قوله: (وَيَمُدُّ ظَهْرَهُ مُسْتَوِيًّا).

والحال العشرون: في قوله: (وَيَجْعَلُ رَأْسَهُ حَيَالَهُ)؛ أي محاذيًا له - أي لظهره -، فلا يرفع رأسه ولا يُصَوِّبُهُ، فيجعله مستويًا مع ظهره.

والحال الحادية والعشرون: في قوله: (وَيُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ)؛ أي يُبَاعِدُ مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ.

والحال الثانية والعشرون: في قوله: (وَيَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) - ثلاثًا -، وهو أدنى الكمال).

والحال الثالثة والعشرون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُدِيهِ - كَرَفَعَهُ الْأَوَّلَ -، قائلاً: إِمَامٌ وَمُنْفَرِدٌ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ)، فيرفعان أيديهما، ويقولان - حال ارتفاعهما -: (سمع الله لمن حمده)، فيكون القول حال الارتفاع.

والحال الرابعة والعشرون: في قوله: (وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ)، ويقول مأمومٌ في رفعه: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فقط، فالإمام والمأموم إذا اعتدلا قالوا: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ)؛ لأنَّهما حال رفعهما مشغولان بقول: (سمع الله لمن حمده)، أمَّا المأموم فإنه يقول: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) فقط، عنده رفعه.

فهذا الذِّكْرُ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) يُفَارِقُ فِيهِ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ وَالْمُنْفَرِدُ، فَاَلْمَأْمُومُ يَقُولُهُ حَالِ الرَّفْعِ، وَالْإِمَامُ يَقُولُهُ حَالِ الْإِعْتِدَالِ، وَكَذَا مُنْفَرِدٌ.

هذا مذهب الحنابلة.

والرَّاجِح: أَنَّ الْمَأْمُومَ كإِمَامِهِ، يَأْتِي بِهَذَا الذُّكْرَ (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) بَعْدَ اعْتِدَالِهِ، فَإِذَا اعْتَدَلَ جَاءَ بِهِ كإِمَامِهِ.

والحال الخامسة والعشرون: فِي قَوْلِهِ: (وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ أَوْ أَرَسَلَهُمَا)؛ أَي بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ إِنْ شَاءَ قَبَضَ يَدَيْهِ كَهَيْئَتِهِ قَبْلَ رُكُوعِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَرَسَلَهُمَا دُونَ قَبْضٍ، فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِي هَذَا.

والحال السادسة والعشرون: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَخِرُّ) - أَي يَهْوِي - (مُكَبِّرًا) قَائِلًا: اللَّهُ أَكْبَرُ، (سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ؛ فَيَضَعُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتَهُ مَعَ أَنْفِهِ)، وَهَذِهِ هِيَ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ.

وَجُمِعَتِ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ فِي عَضْوٍ وَاحِدٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُمَا جَمِيعًا فِي دَارَةِ الْوَجْهِ، فَصَارَا كَالعَضْوِ الْوَاحِدِ.

والحال السابعة والعشرون: فِي قَوْلِهِ: (وَيُجَافِي عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ)؛ أَي يُبَاعِدُ عَضُدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ حَالَ سَجُودِهِ.

والحال الثامنة والعشرون: فِي قَوْلِهِ: (وَبَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ)؛ أَي يُبَاعِدُ بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ. وَالْحَالُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فِي قَوْلِهِ: (وَهُمَا عَنِ سَاقَيْهِ)؛ أَي يُبَاعِدُ فَخْذَيْهِ عَنِ السَّاقَيْنِ.

والحال الثلاثون: فِي قَوْلِهِ: (وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْهِ وَرِجْلَيْهِ)، فَلَا يَضُمَّهُمَا جَامِعًا نَفْسَهُ، بَلْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

فَالْأَصْلُ فِي صُورَةِ السَّاجِدِ فِي الشَّرْعِ: هُوَ الْمَبَاعِدَةُ، فَلَوْ تَبَعَتْ جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ حَالَ

السُّجُود تَجِدُهَا مُبَاعَدَةً - عَلَى وَجْهِ التَّبَاعُدِ - ، وَلِذَلِكَ إِذَا فَهَمْتَ قَاعِدَةَ الشَّرْعِ فِي شَيْءٍ
أَنْحَلَّ عَنْكَ الْإِشْكَالَ فِيمَا يُشْكَلُ فِيهِ .

فَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي إِلْصَاقِ الْقَدَمَيْنِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى عِنْدَ السُّجُودِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا
شَيْءٌ .

وَالرَّجُلُ مَعَ الرَّجْلِ عِنْدَ السُّجُودِ لَهَا أَرْبَعُ حَالَاتٍ :

أَوَّلًا: الْإِلْصَاقُ .

ثَانِيًا: الْمَقَارَبَةُ بِلاِ إِلْصَاقٍ .

ثَالِثًا: الْمُبَاعَدَةُ .

رَابِعًا: جَعْلُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخْرَى .

[مَسْأَلَةٌ]: قَلْنَا أَنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي جَاءَ فِيهَا التَّصْرِيحُ بِالْإِلْصَاقِ لَا تَصِحُّ ، وَفِي
الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا التَّمَسَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَتْ يَدَهَا فَلَمَسَتْ
قَدَمِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَهَلْ هُمَا حِينَئِذٍ مُتْبَاعِدَتَانِ كَلِيَّةٌ ، أَوْ مُتَلَاصِقَتَانِ ، أَمْ مُتْقَارِبَتَانِ بِلاِ
إِلْصَاقٍ ؟

[الْجَوَابُ]: مُتْقَارِبَتَانِ بِلاِ إِلْصَاقٍ ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ قَاعِدَةُ الشَّرِيعَةِ فِي
السُّجُودِ ، فَالسُّجُودُ كُلُّهُ فِيهِ مُبَاعَدَةٌ ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلْصَاقٌ .

وَلِذَلِكَ عَقَلُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ فِي أَوْضَاعِهَا يَدْفَعُ الْإِشْكَالَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، فَإِذَا
عَرَفْتَ أَنَّ قَاعِدَةَ الشَّرِيعَةِ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ كَذَا ، فَمَا جَاءَ مَسْكُوتًا عَنْهُ يُحْمَلُ عَلَى قَاعِدَةِ
الشَّرِيعَةِ ، فَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى قَاعِدَةِ الشَّرِيعَةِ ، فَالنَّظَرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ إِلَى
كُونِهِ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمَقَارَبَةُ بِلاِ إِلْصَاقٍ .

والحال الحادية والثلاثون: في قوله: (وَيُمْكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ وَرَاحَتَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ).

والحال الثانية والثلاثون: في قوله: (مُبَاشِرًا لَهَا) - أي للأرض - (بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ مُفَرَّقَةً مُوجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ)، فيثنيها حال سُجُودِهِ حَتَّى تَتَّجِهَ أَصَابِعُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْقِبْلَةِ إِنْ أَمَكَنَهُ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ.

والحال الثالثة والثلاثون: في قوله: (ويقول: (سبحان ربي الأعلى) - ثلاثاً -، وهو أدنى الكمال).

والحال الرابعة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا).

والحال الخامسة والثلاثون: في قوله: (ويجلس مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ)؛ أي فارسًا لها، جالسًا عليها، فتكون يُسْرَاهُ مفروشةً تحته، ويمناه منصوبةً، (وَيُوجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ أي يجعل أصابعَ رجله اليمنى المنصوبةً مُتَّجِهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ.

والحال السادسة والثلاثون: في قوله: (وَيَبْسُطُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ مَضْمُومَتِي الْأَصَابِعِ)؛ أي يجعل يديه على فخذه مبسوطتين، فلا يثنيهما وإنما يبسطهما، مع بسط أصابعه، فلا يثني أصابعه، بل يضمها ويبسطها.

والحال السابعة والثلاثون: في قوله: (ويقول: (رب اغفر لي) - ثلاثاً -، وهو أدنى الكمال).

والحال الثامنة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ - كَالأُولَى)؛ أي يسجد السجدة الثانية كصفتها في السجدة الأولى.

والحال التاسعة والثلاثون: في قوله: (ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا نَاهِضًا) أي معتمدًا (على صدره

قَدَمَيْهِ، مَعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ)؛ أَي جَاعِلًا يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، (فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ)؛ أَي قَامَ مُعْتَمِدًا عَلَى الْأَرْضِ.

وَالْأَظْهَرُ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا قَامَ يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ؛ وَقَعَ هَذَا فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عِنْدَ ذِكْرِهِ جَلْسَةَ الْاسْتِرَاحَةِ.

وَالْحَالُ الْأَرْبَعُونَ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَصَلِّي الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، إِلَّا فِي تَجْدِيدِ النِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَالتَّعَوُّذِ - إِنْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَعَوَّذَ فِي الْأُولَى - كَمَنْ جَاءَ وَالْإِمَامَ رَاكِعٌ - فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَعَوَّذُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَالْحَالُ الْحَادِيَةَ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يَجْلِسُ مَفْتَرِشًا)؛ أَي عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَوْنِهِ جَاعِلًا يُسْرَاهُ فِرَاشًا لَهُ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةَ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قَوْلِهِ: (وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ).

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعُونَ: فِي قَوْلِهِ: (يَقْبِضُ خِنْصِرَ الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا)، وَهَذَا فِي بَيَانِ حَالِ الْأَصَابِعِ، وَالْخِنْصِرُ هُوَ الْأَصْبَعُ الصَّغِيرُ، وَالْبِنْصِرُ هُوَ الْمَجَاوِرُ لَهُ، وَكَسْرُ أَوْلِهِمَا هُوَ الْفَصِيحُ، فَيُقَالُ: خِنْصِرٌ وَبِنْصِرٌ.

(وَيُحَلِّقُ إِنْهَامَهَا مَعَ الْوَسْطَى)؛ أَي يَجْعَلُهُمَا كَالْحَلْقَةِ، فَيُدِيرُهُمَا عَلَى هَيْئَةِ الدَّائِرَةِ.

(وَيُشِيرُ بِسَبَابَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ)؛ أَي يُشِيرُ بِسَبَابَةِ يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ (فِي تَشْهَدِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَفِي دَعَائِهِ مُطْلَقًا)، فَإِذَا ذَكَرَ اللَّهُ أَشَارَ بِسَبَابَتَيْهِ، وَإِذَا دَعَا فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا أَيْضًا.

وَالْأَظْهَرُ: هُوَ دَوَامُ الْإِشَارَةِ بِهَا حَالِ كَوْنِهِ فِي تَشْهَدِهِ؛ لِصَحَّةِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي

ذَلِكَ.

والحال الرابعة والأربعون: فِي قَوْلِهِ: (وَيَسُطُّ أَصَابِعَ يُسْرَاهِ مضمومةً).

والحال الخامسة والأربعون: فِي قَوْلِهِ: (مُسْتَقْبَلًا بِهَا الْقِبْلَةَ).

والحال السادسة والأربعون: فِي قَوْلِهِ: (ويقول سرًّا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ...) إِلَى تَمَامِ مَا ذَكَرَ، وَ(هُوَ التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ).

والحال السابعة والأربعون: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَالَ - بَعْدَ تَشَهُدِهِ -: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...)) إِلَى تَمَامِ هَذَا الذِّكْرِ، فَتَمَّتْ كَانَتِ الصَّلَاةُ ثُنَائِيَّةً - وَهِيَ الْفَجْرُ فِي الْفَرَضِ - فَإِنَّهُ يَأْتِي بِالتَّشْهُدِ ثُمَّ يُتْبِعُهُ بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ.

والحال الثامنة والأربعون: فِي قَوْلِهِ: (وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ؛ فيقول: أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال)، فَيَأْتِي بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْأَرْبَعِ مِنَ التَّعَوُّذَاتِ.

والحال التاسعة والأربعون: فِي قَوْلِهِ: (ويدعو بما ورد أو بغيره من أمر الآخرة)، فإِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّعَوُّذِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّهُ يَدْعُو اللَّهَ بِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ بِغَيْرِ الْوَارِدِ عَنْهُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ سَوْأَلُ أَمْرِ الْآخِرَةِ.

والحال الخمسون: فِي قَوْلِهِ: (ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ أَيْ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ).

قال: (وعن يساره كذلك، مُرْتَبًا، مُعَرَّفًا) - أَيْ مَقْرُونًا بِ(أَل) - (وُجُوبًا).

والتَّسْلِيمُ هُوَ الْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ سُنَّةٌ، فَالْإِلْتِفَاتُ سُنَّةٌ، وَالتَّسْلِيمُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ

هو قولُ (السَّلَامِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ)، يجعلُ واحدةً في اليمنى مع التفاتٍ، ويجعلُ الثانيةً في اليسرى مع التفاتٍ.

ولو سلّم بلا التفاتٍ صحّت صلاتُهُ؛ لأنّ الالتفات سنّةٌ.

والحال الحادية والخمسون: في قوله: **(وإن كان في ثلاثيّة)** - أي كمغربٍ - **(أو رباعيّة)** - أي كظهرٍ وعصرٍ وعشاءٍ - **(نهض بعد التّشهد الأوّل مكبراً كنهوضه من السّجود)**؛ فعلى المذهب يعتمدُ على رُكبيته وقدميه إذا قام، وعلى الّذي ذكرناه فإنّه يعتمدُ على يديه.

والحال الثانية والخمسون: في قوله: **(ولم يرفع يديه)**، ففي هذا الموضع لا تُرفع اليدان عند الحنابلة.

والرواية الأخرى: أنّه يرفعهما أيضًا، وهو مذهب الشّافعيّ وهو الصّحيح.

فإذا نهض من التّشهد الأوّل: فمذهب الحنابلة أنّه لا يرفعُ، والرواية الثانية في المذهب: أنّه يرفعُ، وهي الموافقة للدّليل، والله أعلم.

ويكون رفعُهُما بعد قيامه؛ ثبت هذا عن ابنِ عمرَ راوي حديثِ الرّفع، فابنُ عمرَ صحّ عنه أنّه كان يرفعُ إذا قام من التّشهد الأوّل حال قيامه إذا وقفَ، فإذا وقفَ رفع يديه.

والحال الثالثة والخمسون: في قوله: **(وصلّى ما بقي كالثانية؛ إلا أنّه يسرّ)**؛ أي يسرّ في الثالثة ورابعة.

والحال الرابعة والخمسون: في قوله: **(ولا يزيدُ على الفاتحة)**، فيقتصرُ عليها.

والحال الخامسة والخمسون: في قوله: **(ثمّ يجلس متورّكاً في تشهده الأخير)**، ويبيّن

التَّوْرُكُ فِي قَوْلِهِ: (يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى)؛ أَيِ يَجْعَلُهَا فِرَاشًا، (وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى)؛ أَيِ يَجْعَلُهَا قَائِمَةً، (وَيُخْرِجُهُمَا عَنِ يَمِينِهِ، وَيَجْعَلُ أَلْيَتَيْهِ) أَيِ وَرَكَهَ (عَلَى الْأَرْضِ)، فَيُفْضِي بِوَرَكَهَ عَلَى الْأَرْضِ، سُمِّيَ (تَوْرُكًا) لِلْحَالِ الْمَذْكُورَةِ؛ أَنَّ الْوَرُكَ تُلَامِسُ الْأَرْضَ حِينَئِذٍ.

وَالْحَالِ السَّادِسَةُ وَالْخَمْسُونَ: فِي قَوْلِهِ: (فَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ أَيِ يَتَشَهَّدُ التَّشَهُدَ الْأَخِيرَ الَّذِي تَقَدَّمَ، وَيُسَلِّمُ التَّسْلِيمَ الَّذِي تَقَدَّمَ، فَيَأْتِي بِالتَّشَهُدِ وَهُوَ الْمُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)، ثُمَّ يُتَّبِعُهُ بِالصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، وَيَسْتَتِمُّ بَعْدَهَا مِنَ التَّعَوُّذَاتِ الْأَرْبَعِ، وَالِدُّعَاءِ بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ الصِّفَةَ بِمَسْأَلَتَيْنِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: فِي قَوْلِهِ: (وَأَمْرًا كَرَجُلٍ)؛ أَيِ فِي صِفَةِ صَلَاتِهَا، قَالَ: (لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا)؛ أَيِ فَلَا تُجَافِي بَيْنَ أَعْضَائِهَا، فَتَضُمُّ نَفْسَهَا فِي صَلَاتِهَا، فَإِذَا رَكَعَتْ أَوْ سَجَدَتْ أَوْ كَانَتْ قَائِمَةً فَإِنَّهَا تَضُمُّ نَفْسَهَا، دُونَ مُبَاعَدَةِ أَعْضَائِهَا بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فِي قَوْلِهِ: (وَتَجَلُّسُ) - أَيِ فِيمَا يُطَلَبُ فِيهِ الْجُلُوسُ - (مُتْرَبَعَةً)؛ أَيِ عَلَى صِفَةِ التَّرْبُعِ، وَسَمِّيَ (تَرْبُعًا) لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ جَاعِلًا نَفْسَهُ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ: هُمَا سَاقَاهُ وَفَخْذَاهُ، فَيُقَالُ: مُتْرَبَعٌ.

قَالَ: (أَوْ سَادِلَةً رِجْلَيْهَا عَنِ يَمِينِهَا)؛ أَيِ طَارِحَةً حَالَ جُلُوسِهَا رِجْلَيْهَا الْيُمْنَى وَالْيَسْرَى عَلَى جِهَتِهَا الْيُمْنَى.

قَالَ: (وَهُوَ أَفْضَلُ)؛ أَيِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبُعِ، فَكُونُهَا سَادِلَةً أَفْضَلُ مِنْ جُلُوسِهَا مُتْرَبَعَةً. وَيُقَالُ: (سَادِلَةٌ)، وَلَا يُقَالُ: (مُسَدِلَةٌ)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفِعْلِ (سَدَلٌ)، فَاسْمُ الْفَاعِلِ يَكُونُ

(سادلاً).

وهذا الغلطُ واقعٌ في بعض كتب الفقهاء.

وهذا آخر ما ذكره المُصنّف في صفة الصّلاة.

وختمه بالحمدِ كما المبتدئ، والحمد لله ربّ العالمين.

وفق الله الجميع لما يُحبُّه ويرضاه، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله وصحبه

أجمعين.

تَمَّ الشَّرْحُ فِي مَجْلِسِ وَاحِدٍ

ليلة الخميس الحادي عشر من شهر ذي القعدة

سنة ثمانٍ وثلاثين وأربعمائةٍ وألفٍ

في جامع العقيل بمدينة الطائف



